الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ١٣
المعقودة يوم الاثنين
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

الرئيس: السيد فيلشيز آشر (نيكاراغوا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

القراءة الأولى (تابع)

الباب ٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة
الباب ٤ - شؤون الفضاء الخارجي
الباب ٥ - محكمة العدل الدولية
الباب ٦ - الأنشطة القانونية

تنظيم الأعمال

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.5/50/SR.13*
8 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* أعيد اصدارها لأسباب فنية.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع) (A/50/6/Rev.1 (Vol.I and II)، A/50/7، و A/50/16)

القراءة الأولى (تابع)

الباب ٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة
الباب ٤ - شؤون الفضاء الخارجي
الباب ٥ - محكمة العدل الدولية
الباب ٦ - الأنشطة القانونية

١ - الرئيس: دعا المراقب المالي الى الرد على الأسئلة المطروحة والملاحظات المقدمة في الجلسة السابقة بصدد الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

الباب ٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة

٢ - قال السيد تاكاسو (المراقب المالي): إن الجمعية العامة قد أخذت تنظر لمدة تربو على سنة في مسألة إنشاء وظائف دعم لعمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة. وكجزء من هذه العملية، حدد الأمين العام، بمساعدة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة، مهام الدعم، بتصنيفها الى مهام "أساسية" أو مهام "غير أساسية". وبينما قد تتفاوت عمليات حفظ السلام من حيث العدد والحجم، اتفقت الآراء على ضرورة استمرار مثل هذه العمليات، بصفة عامة، لسنوات عديدة. واستجابة لهذه الحاجة، ينبغي للأمم المتحدة أن تمتلك بنية أساسية دائمة تكفل أداء المهام الأساسية اللازمة لهذه العمليات، وهي مهام ينبغي تمويلها في إطار الميزانية العادية. أما مهام الدعم التي تتذبذب حسب حجم العمليات وعددها فستظل تمول من حساب الدعم.

٣ - وبعد تقرير كل مهمة رئيسية على حدة، تجري المقارنة بين عدد الوظائف اللازمة لأداء هذه المهام وعدد الوظائف الممولة فعلا في إطار الميزانية البرنامجية. وهناك توافق في الآراء على افتقار إدارة عمليات حفظ السلام الى الوظائف اللازمة للاضطلاع بالمهام الأساسية: فهناك مجرد ٣٤ موظفا بالفئة الفنية و ٢٨ موظفا بفئة الخدمات العامة. ولسد هذه الفجوة، اقترح أن تنقل الى الميزانية العادية الوظائف التي تنطوي على أداء المهام الأساسية التي كانت تمول من حساب الدعم.

٤ - وفيما يختص بما اقترحته بعض الوفود من نقل الوظائف الملغاة فعلا أو التي يتعين إلغاؤها، قال إنه متى ألغيت وظيفة استحال نقلها، وإن الوظائف التي لم تلغ بعد يمكن نقلها بشرط أن تنطوي على مهام تماثل الى حد بعيد المهام المضطلع بها في سياق عمليات حفظ السلام.

٥ - وفيما يختص بمسألة التوازن المناسب بين موظفي الفئة الفنية وموظفي فئة الخدمات العامة، أوضح أن بوسعه تقديم المزيد من المعلومات الى من يهمه الأمر، نظرا لأن هذه مسألة تستحق النظر بكل دقة. وبصفة أساسية، ليس من العدل أن هناك عددا أكبر من اللازم من موظفي فئة الخدمات العامة، لأن العديدين منهم يؤدون وظائف لا علاقة لها بالأعمال السكرتيرية مثل الأمن والحرف اليدوية، والادارة، والاحصاءات، والمشتريات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وخدمات المؤتمرات/الاجتماعات، والمكتبة/المحاضر والسجلات والأبحاث.

٦ - والميزانية لا تشمل سوى تقديرات الإنفاق المتعلقة بالبعثات الخاصة المناظرة للسند التشريعية. وقبل بضع سنوات، عندما اقترح الأمين العام رصد اعتمادات لتغطية النفقات غير المتوقعة الناشئة بصدد البعثات التي ستقرر سندها التشريعية بأثر رجعي، لم تؤيد الجمعية العامة ذلك الاقتراح. وفي الدورة الجارية، سوف تتلقى اللجنة الخامسة اقتراحات متنوعة بشأن التمويل والتقديرات المنقحة المقدمة بصدد السند التشريعية. وفي هذا الإطار سيقترح الأمين العام، في الدورة الجارية، تعزيز المهام المتصلة بحفظ السلام والمساعي الحميدة.

٧ - وفيما يختص بالأسئلة الأكثر تحديدا، يشير تعبير "سلطة الإنفاذ"، الوارد في الفقرة ٦-٣ من الباب ٣ من الميزانية المقترحة، الى القرارات المعتمدة من مجلس الأمن التي أذن فيها باستعمال القوة إذا لزم ذلك لتأمين أنشطة المساعدة الإنسانية، في عمليات من قبيل العمليات الجارية في الصومال ورواندا ويوغوسلافيا السابقة.

٨ - وفيما يتعلق بتحديد المهام التي يؤديها كل من إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، تدير الإدارة الأخيرة المهام اليومية التي تنطوي عليها عمليات حفظ السلام، فضلا عن تقديم التقارير وإجراء الاتصالات بالبعثات. أما ولاية إدارة الشؤون السياسية فتتصل، على نحو أوضح، بحفظ السلام، والدبلوماسية الوقائية، ونزع السلاح؛ إلا أن لإسهاماتنا قيمة كبرى لدى إدارة عمليات حفظ السلام عندما تصوغ توصياتها النهائية التي تقدم الى مجلس الأمن.

٩ - وفيما يتصل بالأفراد العسكريين الذين تقدمهم الدول الأعضاء للعمليات دون تحميل المنظمة أية تكاليف، ستقدم الأمانة العامة الى الجمعية العامة، بناء على طلبها، تقريرا عن هذه المسألة. ومثل هؤلاء الأفراد لا يؤدون مهاما أساسية أو يشغلون وظائف إشرافية في إدارة عمليات حفظ السلام، بل يقدمون الدعم الى الموظفين القائمين بالمهام غير الأساسية في حالة زيادة النشاط زيادة مفاجئة.

١٠ - وفيما يتعلق بمشاعر القلق المعرب عنها بصدد استعمال الوظائف الممولة من الميزانية العادية لأغراض البعثات الخاصة غير الممولة في إطار الميزانية العادية، يبدو أن هناك شيئا من سوء الفهم، لأن البعثات الخاصة تمول دائما في إطار الميزانية العادية، أو بوصفها أمرا عارضا في حالة طارئة. وفي بعض الأحيان، يمول المبعوثون الخاصون عن طريق نقل مسؤولي الأمانة العامة الشاغلين لوظائف ممولة في إطار

الميزانية العادية نقلا مؤقتا. إلا أن هؤلاء المبعوثين الخاصين لا يمولون، لأغراض الميزانية، من اعتماد الإدارة التي نقلوا منها.

١١ - قال الرئيس: إنه يرى أن اللجنة قد استكملت القراءة الأولى للباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ويود أن يحيل هذا الباب الى المشاورات غير الرسمية لموالاة النظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب.

الباب ٤ - شؤون الفضاء الخارجي

١٢ - قال الرئيس: إنه يرى أن اللجنة قد استكملت القراءة الأولى للباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ويود أن يحيل هذا الباب الى المشاورات غير الرسمية لموالاة النظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب.

الباب ٥ - محكمة العدل الدولية

١٣ - قال السيد جاكتا (الجزائر): إنه يود التشديد على أهمية عمل محكمة العدل الدولية، التي ينبغي تزويدها بالموارد اللازمة لأداء مهامها. وذكر أن وفد بلده لا يؤيد توصية اللجنة الاستشارية الداعية الى تقليص التقديرات الموضوعة للمكالمات الهاتفية والسفر. وهو يرى أن عمل المحكمة يستلزم مثل هذه الموارد. وقال إنه قبل سنتين من الآن أجريت دراسة تناولت شروط عمل قضاة المحكمة وإمكانية زيادة أجرهم، وهي الزيادة المبررة بالكامل على ضوء الاستقلال اللازم لهؤلاء القضاة لكي يؤدوا مهامهم، وعلى ضوء ازدياد تعقد الحالة في العالم. وذكر أن وفد الجزائر يحتفظ بحقه في العودة الى مناقشة الموضوع في وقت لاحق.

١٤ - قالت السيدة آلماو (نيوزيلندا)، التي تكلمت أيضا بالنيابة عن استراليا وكندا، إنها غير مقتنعة بأن ما أوصت به اللجنة الاستشارية من اقتطاع لـ ٥,٥ في المائة من الاعتماد المقترح لمحكمة العدل الدولية مبرر تبريرا كاملا. وعلى وجه التحديد، فإن تخفيض ٢٢ في المائة من اعتماد المكالمات الهاتفية الطويلة المسافات يبدو قاسيا بلا موجب، لا سيما والمحكمة قد عرضت عليها ١٣ قضية في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وهذا عدد غير مسبوق، وأن ما لا يقل عن هذا العدد من القضايا قد تقرر النظر فيه خلال فترة السنتين المقبلة. وقالت إنها غير مؤمنة بضرورة مثل هذا التخفيض الشديد في ميزانية الاتصالات، وإنها لا تود أن يتأثر أداء المحكمة تأثرا سلبيا بأي انتقاص من اعتمادات التشغيل. ولذلك، ينبغي استعراض توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بهذه المسألة استعراضا دقيقا.

١٥ - وأعلن السيد كوزنتسوف (الاتحاد الروسي) موافقته على توصيات اللجنة الاستشارية وملاحظاتها، ولا سيما ما أولته من اهتمام لإمكانية إنشاء آلية يتسنى بفضلها لمحكمة العدل الدولية وللمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي اتخذت من لاهاي مقرا لها هي الأخرى، أن تتقاسم تمويل التكاليف الإدارية والتشغيلية، كما أعرب عن سروره بالمفاوضات الجارية بشأن كيفية تقاسم المحكمتين استعمال المعدات

والمكتبة. وطلب من الأمانة العامة أن تقدم الى وفد بلده مزيدا من المعلومات عن سلامة الدعوة الى إنشاء هيكل تشغيلي وخدماتي مشترك بين المحكمتين.

١٦ - وبشأن الاقتراح الداعي الى تخفيض رسوم الهاتف، قال إنه بينما يسلم بأن طبيعة عمل المحكمة تتطلب العديد من المكالمات الهاتفية ورسائل المبرقة التصويرية يرى أن التخفيض الذي أوصت به اللجنة الاستشارية محدود جدا؛ وإن وفد بلده على استعداد أن يطلب، بعد النظر في المعلومات الإضافية، تخفيضا أكبر من ذلك.

١٧ - وقال السيد هالبفاكس (مدير إدارة تخطيط البرامج والميزانية): إنه ستقدم في خلال المشاورات غير الرسمية إحصائيات عن حجم العمل الذي يبرر الموارد المقترحة من قبل الأمين العام لأجل موظفي المساعدة المؤقتة العامة. وحسبما أوضحت ممثلة نيوزيلندا، فإن مستوى الإنفاق على الاتصالات يتوقف على طبيعة القضايا التي تتناولها المحكمة خلال فترة معينة من فترات السنتين. وعلى عدد تلك القضايا. ونظرا لعدم توقع انخفاض عبء القضايا في خلال الفترة السنتين الحالية بالمقارنة بفترة السنتين السابقة، فإن للموارد التي اقترحها الأمين العام ما يبررها تماما.

١٨ - وأعرب السيد تويا (اليابان) عن موافقته على الآراء التي أعربت عنها ممثلة نيوزيلندا. وقال إنه غير مقتنع بتوصيات اللجنة الاستشارية الداعية الى إنقاص الإنفاق على الاتصالات. وقال إنه، لأسباب تعذر على اليابان فهمها، رفضت اللجنة الاستشارية أيضا تحويل الوظائف الثلاث المؤقتة التي بفئة الخدمات العامة الى وظائف ثابتة واستمرار الوظائف المؤقتة الأربع. وقال إنه ينبغي النظر في الطلبات فرادى؛ وإن اليابان تود مناقشة المسألة بمزيد من التعمق في خلال المشاورات غير الرسمية.

١٩ - وقال السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): إنه يتفق مع اللجنة الاستشارية في قولها بعدم وجود مبرر كاف لتكبير أماكن عمل محكمة العدل الدولية.

٢٠ - وقال إن وفد بلده يشارك وفد الاتحاد الروسي اهتمامه بحالة المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الإدارية المزمعة المشتركة بين المحكمة والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقال إنه يمكن تحقيق وفورات لو تقاسمت المحكمتان المعدات وخدمات المكتبة. وفي هذا الشأن، أعرب عن موافقته على ضرورة شراء حواسيب نقالي. كما أعرب عن مشاطرة الوفد الأوغندي للجنة الاستشارية في أملها في عدم استعمال هذه المعدات استعمالا ناقصا، وهو ما حدث في بعض عمليات حفظ السلام. وقال إنه يحتفظ لوفده بالحق في العودة الى مناقشة المسألة في وقت لاحق.

الباب ٦ : الأنشطة القانونية

٢١ - أعربت السيدة آلماو (نيوزيلندا) عن اتفاقها مع الأمين العام واللجنة الاستشارية على ضرورة سداد الشركات القانونية والمكتبات مقابلا لحولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وحثت الأمانة العامة على تحديد رسم اشتراك مناسب لذلك.

٢٢ - وقالت السيدة بورغو (كوبا): إن القلق يساورها إزاء تخفيض ٦,٥ في المائة من الموارد المطلوبة لمكتب الشؤون القانونية، نظرا لأن تنفيذ المكتب لبرامجه وأنشطته، التي يعلق عليها الوفد الكوبي أهمية كبرى، قد يتأثر بذلك.

٢٣ - وفيما يختص بالبرنامج الفرعي ١، التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة الى الأمم المتحدة ككل، من البرنامج ١، الأنشطة القانونية، يرى الوفد الكوبي أن تركيز البرنامج الفرعي على الجوانب القانونية لعمليات حفظ السلام وعلى الأنشطة السياسية التي تضطلع بها المنظمة يشوبه الإفراط. وبالإضافة الى ذلك، فإنها تود أن تعرف كيف تقترح الأمانة العامة تنسيق أنشطة المكتب في ميدان التعاون الدولي مع أنشطة إدارة عمليات حفظ السلام بطريقة من شأنها تفادي الازدواج. وفيما يختص بأنشطة التعاون الدولي، طلبت مزيدا من المعلومات عن المشورة والخدمات القانونية العامة وعن تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات، وعن تقديم المشورة والدراسات والتحليلات القانونية بشأن مسائل قانونية معينة متصلة بالقانون الدولي العام، وبصدد الخدمات التقنية للاجتماعات المتعلقة بتقديم خدمات السكرتارية للأجهزة والهيئات المعنية بالمواضيع الداخلة ضمن اختصاص مكتب المستشار القانوني، ولا سيما الى لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

٢٤ - وفيما يختص بالبرنامج الفرعي ٥، التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي، أوضحت أن وصف الأنشطة المضطلع بها لتعزيز الصكوك القانونية قد أشار الى "دول الإصلاح المستقلة حديثا التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال". وقال إنها تود أن ترى في الميزانية، مزيدا من توحيد المصطلحات المستخدمة للإشارة الى تلك المجموعة من البلدان، التي وافقت اللجنة الثانية على تسميتها "البلدان ذات الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال".

٢٥ - وقال السيد جاكتا (الجزائر): إنه يشاطر ممثلة كوبا قلقها خشية أن يؤدي تخفيض الموارد المطلوبة لمكتب الشؤون القانونية الى التأثير على تنفيذ أنشطته، وطلب تقديم رسم بياني تنظيمي يوضح جنسيات جميع موظفي المكتب شاغلي وظائف الفئة الفنية.

٢٦ - وقال السيد تاكاسو (المراقب المالي): إنه رغم كون مجموع الموارد المطلوبة أقل من مثيله المطلوب في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ شملت تلك الفترة نفقات غير متكررة، أي أنها نفقات لن تتكرر خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وقال إن إلغاء شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في كنغستون يستند الى افتراض مؤداه أن السلطة الدولية لقاع البحار ستكون لها ميزانيتها الخاصة. وعلى الرغم من التخفيض العام للموارد

المطلوبة، جرى تعزيز نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات، الكائن في فرع المعاهدات، وأضيفت وظيفة واحدة الى الشعبة القانونية العامة.

٢٧ - وفيما يختص بالصلة بين مكتب الشؤون القانونية وغيره من وحدات الأمانة العامة، قال إن المكتب يقدم المشورة القانونية بشأن جميع المسائل التي يستشار بصددها. ونظرا لأن المكتب يمثل الوحدة الوحيدة القائمة بمثل هذه المهام، لا توجد أي إمكانية لإزدواج الأنشطة. وقال إن هناك عددا وفيرا من المسائل التي تستلزم المشورة القانونية يحتمل ظهوره بصدد أنشطة حفظ السلام، وهي مسائل من قبيل اتفاقات مركز القوات والعقود المبرمة مع الموردين.

٢٨ - وقال السيد سِرمه (بوركينا فاصو)، فيما يختص بموضوع مكتب كنغستون، إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار لم ينشأ بعد ومن غير الممكن، بالتالي، التحدث عن ميزانية مستقلة لتلك السلطة.

٢٩ - وقال السيد تاكاسو (المراقب المالي): إنه كان من المتوقع عند إعداد الميزانية المقترحة أن تكون الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد سمت أمينا عاما للسلطة، يعد ميزانية مستقلة لها. إلا أن الدول الأطراف لم تتمكن من إنهاء أعمالها في الاجتماع المعقود في آب/أغسطس عام ١٩٩٥ ولم تقم بتعيين ذلك الأمين العام. وبناء عليه، طلبت تلك الدول من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد الميزانية، التي ستقدم في الوقت المناسب.

٣٠ - وقال الرئيس: إنه يرى أن اللجنة قد اختتمت قراءتها الأولى للباب ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وقرر إحالتها الى المشاورات غير الرسمية لموالاة البحث واختيار التدابير المناسبة.

تنظيم الأعمال

٣١ - وقال الرئيس: إنه قد تلقى رسالتين من السيد محمد أُميح رئيس لجنة التنسيق لنقابات ورابطات الموظفين المستقلة والسيد واينه ر. ديكسون رئيس اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين، يرجوان فيها إتاحة الفرصة لهما للتكلم أمام اللجنة بشأن البند ٢١١ من جدول الأعمال، المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة". وأضاف قائلا إذا لم يكن هناك أي اعتراض فإنه يعتبر اللجنة وفقا للممارسة المتبعة في الدورات السابقة، راغبة في دعوة ممثلي اللجنة والاتحاد الى التكلم بشأن البند ١٢١ من جدول الأعمال.

٣٢ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٠